

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة اولى ماستر اداري
امتحان السداسي الاول : مقياس المرفق العام

اجب على السؤالين التاليين:

السؤال الاول 12 ن:

يثير مبدأ استمرارية المرفق العام اشكالية الموازنة بين متطلبات تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية والجماعية داخل المرافق العامة وضح ذلك ؟.

السؤال الثاني: 08 ن

صحح العبارات التالية:

السؤال الثاني: 08 ن

صحح العبارات التالية:

- 1- لا يمكن للإدارة فسخ عقد الامتياز قبل نهايته الا بموافقة الطرفين او بحكم قضائي
- 2- عقد الامتياز يعتبر عقدا مدنيا يخضع لقواعد القانون الخاص ولا يخضع لرقابة الادارة
- 3- في نظام الايجار لا يتحمل المستاجر مخاطر الاستغلال
- 4- المقابل المالي في عقد الايجار يتحدد كنسبة من الايرادات بينما في الوكالة المحفزة يكون راتبا ثابتا

استاذة المقياس :أ.د/ جبايلي صبرينة

بالتوفيق للجميع

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الاولى ماستر اداري

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الاول : مقياس المرفق العام

السؤال الاول 12 ن:

يثير مبدأ استمرارية المرفق العام اشكالية الموازنة بين متطلبات تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية والجماعية داخل المرافق العامة وضح ذلك ؟.

المقدمة: 2ن

تعتبر استمرارية المرفق العام من المبادئ الأساسية التي تركز عليها فلسفة القانون الإداري، لما لها من دور في توفير الخدمات العامة بانتظام ودون انقطاع.

في المقابل، يُعد الحق في الإضراب والاستقالة من الحقوق الدستورية والتشريعية للموظفين داخل المرافق العامة

فكيف يمكن الموازنة بين ممارسة هذه الحقوق وضمان مبدأ استمرارية المرفق العام ؟

للاجابة على الاشكالية المطروحة نعالج ما يلي :

المطلب الاول : مفهوم مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر

المطلب الثاني : الضمانات التشريعية لمبدأ الاستمرارية

المطلب الاول : مفهوم مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر 3ن

مبدأ الاستمرارية هو مبدأ أساسي في القانون الإداري، يهدف إلى ضمان تلبية احتياجات المواطنين بصفة دائمة. يقصد به دوام سير المرافق العمومية أي أن تسير المرافق العمومية بانتظام واطراد ودون توقف بهدف إشباع حاجات الجمهور، لذا يقع على الإدارة واجب كفالة ضمان استمرار المرفق العمومي في تقديم خدماته، وهو ما

نصت عليه الدساتير الجزائرية من خلال تأكيدها على حسن سير المرافق العمومية تنص المادة 27 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية..... وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة"

المطلب الثاني : الضمانات التشريعية لمبدأ الاستمرارية

اولا : الحق في الاضراب³

هو حق معترف به في الدستور الجزائري (المادة 70 من دستور 2020). يخضع لقوانين تنظيمية تحدد إجراءاته وحدوده (القانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية). الامر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية يمكن تعريف الإضراب على أنه توقيف إرادي جماعي عن العمل لمدة محددة أو غير محددة بغرض تحقيق مطالب مهنية معينة أو اجتماعية. وعليه فان ممارسة حق الإضراب يتعارض أو يصطدم مع مبدأ الاستمرارية لأن الموظفين يدركون قيمة وأهمية العمل الذي يقوم به المرفق ونفعه وحاجة الأفراد إليه

فضمانا لاستمرارية تقديم الخدمات المرفقية وضع القانون رقم 23-08 قيودا وشروطا لممارسة هذا الحق من طرف موظفي المرافق العامة

ومن هذه القيود: الاشعار المسبق بالاضراب، بعد فشل المفاوضات والمشاورات مع الادارة المستخدمة في حل النزاع، ضمان الحد الأدنى من الخدمة في بعض المرافق الهامة، عدم عرقلة حرية العامل، كما ان هناك فئات معينة من الموظفين يمنع عليها الاضراب والمشاركة فيه كالقضاة ورجال الامن والحماية المدنية و وذلك تبعا للخطور الناجمة عن توقف هذه الفئات عن العمل في كافة الميادين

ثانيا : الحق في الاستقالة³

الاستقالة هي رغبة الموظف الصريحة في ترك العمل أو الوظيفة في المرفق العام بصفة نهائية، وتعتبر الاستقالة عملا مشروعاً وحق من حقوق الموظف بشرط ان تمارس ضمن الشروط المنصوص في القانون ضمانا لاستمرارية تقديم الخدمات المرفقية :

- يجب تقديم طلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية ويرسل الطلب إلى السلطة المخولة صلاحية التعيين عن طريق السلم الإداري وفقا للمادتين 218 و 219 من الأمر 03-06.

- بقاء الموظف ملزما في أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار قبول الاستقالة من هذه السلطة (المادة 219 فقرة 02 من الأمر 03-06).

- ألزمت المادة 220 من نفس الأمر السلطة المكلفة بالتعيين اتخاذ قرارها خلال شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويجوز لها في حالة الضرورة القصوى للمصلحة أن تؤجل الموافقة لمدة شهرين بعد انتهاء الأجل الأول وبعد انقضائها تصبح الاستقالة فعلية و نافذة

خاتمة

يُعد تحقيق التوازن بين ممارسة حق الإضراب والاستقالة وضمان استمرارية المرفق العام أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة بين حقوق الموظفين من جهة وبين ضمان استمرارية أداء المرافق العامة لخدماتها باستمرار واطراد 1 ن

السؤال الثاني: 08 ن

تصحيح العبارات:

- 1- يمكن للإدارة أن تلجأ إلى الفسخ الجزائي في حالة إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، حيث توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته في الأجل المحدد، وفي حالة تقصيره يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ العقد من جانب واحد.
- 2- عقد الامتياز يعتبر عقدا اداريا يخضع لقواعد القانون العام و يخضع الملتزم للرقابة الوصائية التي تعتبر حق السلطة المانحة للالتزام في مواجهة الملتزم
- 3- في نظام الايجار يتحمل المستاجر كافة مخاطر الاستغلال
- 4- المقابل المالي في عقد الايجار يتحدد من مجموع الأتاوات التي يدفعها المنتفعين من خدمات المرفق العام بينما في الوكالة المحفزة يكون أجر ثابت بالإضافة الى نسبة مئوية من رقم الأعمال وجزء من الأرباح المحققة .